مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية
Journal of Studies in Islamic Finance and development
المجلد 6/ العدد:02 (2026)
ص 103-127

# المعالجة الجبائية للمالية الاسلامية في التشريع الجبائي الجزائري (على ضوء تدابير قانون المالية التكميلي لسنة 2021 وكذا قوانين المالية السنوية لسنوات 2022، 2023).

# The tax treatment of Islamic finances in Algerian tax legislation (in light of the measures of the complementary finance law of 2021 as well as the annual finance laws for the years 2022 and 2023).

عيسى سماعين [1]*

[1] جامعة الشلف (الجزائر)، s.aissa@univ-chlef.dz

تاريخ الإرسال:

تاريخ القبول:

## ملخص

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على المعالجة الجبائية لمعاملات المالية الاسلامية في الجزائر من خلال التطرق إلى الضرائب والرسوم المطبقة على صيغ المالية الاسلامية وفقا للتشريع الجبائي الجزائري المعمول به، سواء تعلق الأمر بالضرائب على الدخل أو الضرائب على رقم الأعمال إضافة إلى الضرائب العقارية المفروضة عند إنتقال الملكيات بين الأطراف المتعاقدين.

كما تطرقت هذه الدراسة إلى الامتيازات الجبائية الممنوحة لمنتوجات المالية الاسلامية سواء في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2021 او في إطار قوانين المالية السنوية لسنوات 2022 و2023، والتي مست مختلف الضرائب والرسوم المفروضة على منتوجات المالية الاسلامية.

وقد خلصت الدراسة إلى أن المشرع الجبائي الجزائري خص منتجات المالية الاسلامية بمعاملة جبائية تفضيلية من خلال منحها العديد من الامتيازات الجبائية

## Abstract

this research study aims to shed light on the tax treatment of Islamic financial transactions in Algeria in accordance with applicable Algerian tax legislation, whether related to income taxes or turnover taxes in addition to taxes. real estate applicable to the transfer of properties between the co-contracting parties. This study also addressed the tax advantages granted to Islamic financial products, whether within the framework of the complementary finance law of 2021 or within the framework of the annual finance laws for the years 2022 and 2023, which affected the various taxes and taxes applicable on Islamic financial products. This study concluded that the Algerian tax legislator treated Islamic finance products with preferential tax treatment by granting them many tax advantages as new products that need support and encouragement in order to ensure their

* عيسى سماعين

| | |
|---|---|
| باعتبارها منتجات فتية تحتاج إلى الدعم والتشجيع من أجل ضمان بقائها وإستمرارها في النشاط الاقتصادي. | survival and continuity of economic activity. |
| **الكلمات المفتاحية:** المالية الإسلامية؛ المعاملة الجبائية؛ النظام الجبائي؛ الامتيازات الجبائية. | **Keywords:** Islamic Finance; Tax Treatment; Tax System; Tax Benefits; |


## 1. مقدمة

لقد أضحت المالية الاسلامية تحتل أهمية بالغة في مجال التمويل الاسلامي نظرا لما توفره من أدوات وصيغ تمويلية تتلاءم مع مبادئ الشريعة الاسلامية خاصة بالنسبة للعملاء الذين يرفضون التعامل بالربا، إلا أنها في الجزائر بقيت مقتصرة على خدمات عدد محدود من المصارف، حيث أن تطويرها مرتبط بتهيئة المناخ الملائم لعملها وخاصة بتوفير التشريعات القانونية التي تتناول كل ما يتعلق بالمالية الإسلامية وعلى رأسها التشريعات الجبائية.

حيث تعتبر معاملات المالية الاسلامية من الأعمال التجارية الخاضعة للضريبة كما تعتبر المؤسسات المصرفية والمالية المتعاملة بصيغ المالية الاسلامية كمكلف بالضريبة يتعين عليها حساب الضرائب المفروضة عليها وتوريدها إلى إدارة الضرائب في مواعيدها المستحقة، وهو ما يقودنا إلى البحث عن النظام الضريبي المطبق على منتوجات المالية الاسلامية، ومنه يتمثل الإشكال الذي سنعمل على معالجته في مداخلتنا هاته في السؤال المحوري التالي: كيف تُعَالج جبائيا ممنتوجات المالية الاسلامية في ظل التشريع الجبائي الجزائري المعمول به؟.

وتكمن أهمية هذه المداخلة في أعتبار منتوجات المالية الاسلامية من الأدوات المهمة المتوافقة مع مبادئ الشريعة الاسلامية التي تعمل على تنمية مختلف القطاعات الاقتصادية، وبالتالي وجب البحث في مختلف الجوانب المتعلقة بها وعلى رأسها الجانب الجبائي، حتى تتبلور لدينا فكرة عن كيفية تعامل وتعاطي التشريع الجبائي المعمول به مع معاملات المالية الاسلامية في الجزائر.

**كما** سعت هذه المداخلة إلى تحقيق الأهداف التالية، إضافة إلى محاولة الإجابة على التساؤل الرئيسي:

- التعريف بصيغ ومعاملات الصيرفة الاسلامية التي تقوم بها المؤسسات المصرفية والمالية.
- التطرق إلى النظام الجبائي المطبق على منتوجات المالية الإسلامية من حيث نظام الاخضاع الضريبي وكذا الإلتزامات الجبائية الملقاة على عاتق المؤسسات المصرفية والمالية إضافة إلى الضرائب المفروضة على منتجات المالية الإسلامية.
- تسليط الضوء على الإمتيازات الجبائية الممنوحة لمنتجات المالية الإسلامية.

**و** لمعالجة الإشكالية المطروحة سنتعرض للعناصر التالية:

I- صيغ المالية الاسلامية.

II- النظام الجبائي المطبق على منتوجات المالية الإسلامية.

III- الامتيازات الجبائية لمنتوجات المالية الاسلامية

## 2. صيغ المالية الاسلامية.

يقصد بالمالية الاسلامية النشاط المصرفي المتوافق مع مبادئ الشريعة الاسلامية، حيث أن الفائدة التي تدفعها المصارف عن الودائع أو التي تأخذها عن القروض تدخل في حكم الربا المحرمة شرعا، لذلك إبتكرت المصارف الاسلامية عدة صيغ للمالية الاسلامية سواء بشكل مباشر من خلال تأسيس مشروعات إستثمارية، أو بإتباع صيغ تعتمد على تقاسم الأرباح أو صيغ تعتمد على المديونية.

### 1.2 صيغ تعتمد على تقاسم الأرباح:

تعتمد هذه الصيغ على الاشتراك في تحمل المخاطر من ربح أو خسارة، مع إقتسام العوائد الناتجة عن ذلك حسب ما هو متفق عليه، وهي تشمل ما يلي:

### 1.1.2 المشاركة:

تعرف المشاركة بأنها عقد يلتزم بموجبه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما ينشأ عنه من غنم وغرم (الشمري، 2008، صفحة 59)، حيث يقوم المصرف الاسلامي بموجب هذه الصيغة بتقديم حصة أو جزء من رأس مال المشروع المراد تمويله بدون أن يتقاضى فائدة ثابتة لقاء ذلك، على أن يقدم العميل طالب التمويل الحصة المكملة (صوان، 2008، الصفحات 144-145) أي الجزء الآخر من التمويل المطلوب للمشروع، على أن يتم توزيع عائد المشروع أو النشاط سواء كان ربحا أو خسارة بين الطرفين حسب ما هو متفق عليه.

وتعتبر المشاركة من أهم أساليب وأدوات توظيف الأموال في المصارف الاسلامية، باعتبارها بنوك مشاركة، حيث تحصل من خلالها على الودائع الفردية السائلة من العملاء بناءا على عقود مشاركة وتقوم بتوظيف هذه الودائع في مشاريع وأنشطة اقتصادية مع المستثمرين بناءا على عقود مشاركة أيضا، ورغم أن البنك يعتبر شريكا حقيقيا في العمليات الاستثمارية إلا أنه عادة ما يفوض العميل بإدارة المشروع ولا يتدخل إلا بالقدر الذي يضمن له التحقق من حسن سير الادارة والتزام الشريك بنصوص وشروط عقد الشركة (العجلوني، 2010، صفحة 229).

### 2.1.2 المضاربة.

المضاربة معناها الضرب وهو السير في الأرض طلبا للرزق، حيث أنها تقوم على إعطاء مال لمن يتجر به في مشروع معين (الشمري، 2008، صفحة 55) على أن يوزع الربح بينهما حسب ما هو متفق عليه، وتكون الخسارة على صاحب رأس المال ولا يتحمل صاحب العمل أو المضارب شيئا منها إذ يكفيه ضياع جهده ووقته وعمله (العجلوني، 2010، صفحة 213).

حيث تعتبر المضاربة أداة من أدوات توظيف الأموال المتاحة في البنوك الاسلامية، والتي يمكن من خلالها ليس فقط تشغيل أموال البنك وإنما أيضا المساهمة في تشغيل واستغلال الطاقات والكفاءات المبدعة،

باعتبار أنها تقوم على المزاوجة بين رأس المال والعمل، وهي بذلك تجمع بين من يملك المال وبين من لا يملك ويقدر على العمل (العجلوني، 2010، صفحة 212)، فليس كل من يملك المال يحسن استثماره كما أن ليس كل من يحسن أعمال التجارة والاستثمار له رأس مال، لذلك أُحْتِيج إلى هذه الأداة كصيغة توفيقية بين المال والعمل أي بين المصارف كأرباب مال والزبائن كأصحاب دراية في شؤون التجارة والاستثمار (الشمري، 2008، صفحة 134).

### 3.1.2 المزارعة والمغارسة والمساقاة.

تعتبر هذه الصيغ من أدوات استخدام الأموال المتاحة للبنوك الاسلامية في القطاع الفلاحي، والتي يمكن من خلالها ليس فقط تشغيل أموال البنك وتحقيق الربح وإنما أيضا المساهمة في التنمية الزراعية واستغلال الأراضي المعطلة وتشغيل العمالة (العجلوني، 2010، صفحة 273)، فالمزارعة هي نوع من أنواع الشركة الزراعية لاستثمار الأرض يتعاقد عليها مالك الأرض والمزارع (الشمري، 2008، صفحة 75)، وبمقتضاها يتم تقديم عنصر الأرض والبذور من طرف مالكها إلى العامل الزراعي الذي يقوم بالعمل والانتاج على أن يتفقا على نسبة لكل واحد منهما (المكاوي، 2009، صفحة 51) وأما المغارسة فتعني أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرا بعوض معلوم لمدة معلومة على أن يكون الثمار بينهم (العجلوني، 2010، صفحة 281) في حين تقوم المساقاة على دفع الشجر المثمر إلى شخص آخر ليقوم بسقيه وعمل ما يحتاج إليه مقابل جزء معلوم من الثمار التي ينتجها هذا الشجر في شكل نسبة متفق عليها من المحصول (صوان، 2008، صفحة 179).

ويمكن للبنوك الاسلامية أن تستخدم هذه العقود في تمويل متطلبات الزراعة من معدات وأدوات وعمالة ومياه ومبيدات كيماوية، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالمزارع الكبيرة التي لا يستطيع فرد واحد أن يقوم بالعمل فيها فتتولاها شركات خدمات زراعية تأخذ تمويلا من البنك الاسلامي لصيانة ورعاية هذه المزارع على أن يكون العقد بين شركة الخدمات الزراعية والبنك الاسلامي عقد قائم على اقتسام حصة الخارج من

الأرض بينهما، كما يمكن للبنك الاسلامي أن يقوم بتأسيس شركات للخدمات الزراعية بهدف الحصول على عقود زراعية مع ملاك الأراضي والمزارع الكبيرة (العجلوني، 2010، صفحة 280).

## 2.2 صيغ تعتمد على المديونية (التمويل بالبيوع).

حيث ينشأ عن استعمال هذه الصيغ مديونية والتزام على عاتق العميل يتعين عليه تسديده في المواعد المتفق عليها، وتتمثل هذه الصيغ فيما يلي:

### 1.2.2 المرابحة.

المرابحة هي أهم صيغ التمويل الاسلامي في البنوك الاسلامية، وهي أحد أشكال البيوع التي تبنى على البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح يتفق عليه الطرفان بشرط أن يكون معلوما بينهما (المكاوي، 2009، صفحة 52)، حيث يقوم البنك الاسلامي بشراء بضاعة أو تجهيزات للعميل بطلب منه ثم يعيد بيعها له مع هامش ربح معين ومتفق عليه (بعزيز و مخلوفي، 2017، صفحة 09)، وصورة ذلك أن يقوم المصرف الاسلامي وبناء على طلب ورغبة الزبون بشراء سلعة معينة من طرف ثالث في العملية (التاجر أو الوكالة التجارية)، ثم بعدها يقوم المصرف بإعادة بيعها إلى الزبون الذي طلب هذه السلعة بتكلفة الشراء مضافا إليها هامش ربح المصرف، حيث يلتزم الزبون بتسديد ثمنها في تاريخ أو تواريخ الاستحقاق المتفق عليها، كما يجوز للمصرف أن يطلب ضمانا شخصيا أو عقاريا نظير سداد قيمة البضاعة (الشمري، 2008، صفحة 62).

### 2.2.2 السلم.

السلم عبارة عن شراء سلعة ما بثمن مدفوع في الحال مع تأجيل تسليمها (صوان، 2008، صفحة 171)، حيث تستطيع المصارف الاسلامية من خلاله أن تمول الشركات الانتاجية، فتبرم عقود معها من أجل شراء حصة محددة الكمية والمواصفات من إنتاج تلك الشركات في زمن معلوم يتم التسليم فيه، بمعنى

أن تقوم هذه المصارف بدفع ثمن هذه السلع كاملا نقدا في مقابل أن تلتزم الشركات بتسليم السلع خلال الفترة المتفق عليها (المكاوي، 2009، الصفحات 62-63)، كما تستطيع هذه المصارف تمويل الحرفيين والصناعات الصغيرة من خلال إمدادهم بمستلزمات الانتاج التي يحتجون إليها في أعمالهم عن طريق تقديم ثمنها لهم مقابل أخذ منتجات هؤلاء الحرفيين سلما وإعادة تسويقها، وهي بذلك تساهم في تنمية الحرفيين وأصحاب الصناعات الصغيرة (زيد، 1996، الصفحات 58-59).

### 3.2.2 الاستصناع.

يمكن تعريف الاستصناع بأنه عقد بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع) بحيث يتعهد الطرف الثاني بناءا على طلب من الأول بإنتاج شيء معين وفقا لمواصفات تم الاتفاق بشأنها وبسعر وتاريخ تسليم محددين. ويشمل هذا التعهد كل خطوات الانتاج من تصنيع وإنشاء وتجميع وتغليق (صوان، 2008، صفحة 174)، حيث تستطيع المصارف الاسلامية بواسطة هذه الصيغة المساهمة في التنمية الصناعية واستغلال الطاقات الانتاجية المعطلة، من خلال تمويل العديد من المجالات والصناعات الحديثة وكذا بناء المساكن والمصانع وغيرها.

### 4.2.2 الإجارة.

الإجارة هي إتاحة استخدام الأصل للمستأجر والانتفاع به مقابل أداء قيمة الايجار المتفق عليها لمدة محددة (العجلوني، 2010، صفحة 260)، ومنه نشأ ما سمي بالبيع التأجيري الذي هو عبارة عن اتفاق بين البنك والعميل على أن يبيع البنك سلعة معينة ويحدد قيمتها تحديدا نهائيا، إلا أن ملكية السلعة المبيعة لا تنتقل إلى العميل المشتري إلا بعد سداد كامل قيمة السلعة، حيث يمكن للمصارف الاسلامية استخدام هذه الصيغة من أجل تمويل شراء المعدات الرأسمالية في جميع مجالات النشاط الاقتصادي خاصة في شركات الطيران ذات الموارد المحدودة التي تفضل أن تستأجر طائرة بدلا من شرائها (المكاوي، 2009، صفحة 61).

### 5.2.2 القرض الحسن.

القرض الحسن هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والآخر المقترض يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير برده إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما (ناصر و بوشرمة، 2009)، وطالما أن المصرف الاسلامي لا يتعاطى بالفائدة أخذا وعطاءا، فإنه سيقوم بتقديم هكذا قروض على أن يلتزم المقترض بإعادة المبلغ المقترض في تاريخ محدد بدون فوائد مطلقا (الشمري، 2008، صفحة 83)، وإذا كانت الشريعة الاسلامية لا تجيز الاقراض بالفائدة فإنها تجيز للمصارف أخذ عمولة أو أجرة على تحرير عقد القرض وإنشاء سجل خاص به وغيرها من الخدمات المتعلقة بالقرض (العلي، 2008، صفحة 211).

## 3. النظام الجبائي المطبق على المالية الإسلامية.

يتم التعامل بمنتوجات المالية الإسلامية من طرف البنوك الإسلامية أو حتى من طرف المؤسسات المصرفية والمالية التقليدية من خلال نوافذ إسلامية يتم فتحها على مستواها، وهو ما يدعونا في هذه النقطة إلى التطرق إلى نظام الإخضاع الضريبي المطبق على البنوك والمؤسسات المالية وكذا الإلتزمات الجبائية الملقاة على عاتقها إضافة إلى الضرائب والرسوم المفروضة على منتوجات المالية الإسلامية.

### 1.3 نظام الإخضاع الضريبي.

لقد أخضع المشرع الجبائي الجزائري المصارف والمؤسسات المالية للنظام الحقيقي بإعتبارها مؤسسات كبيرة الحجم يتم إنشاؤها حصريا على شكل شركة مساهمة.

ويخضع للنظام الحقيقي كبار المكلفين بالضريبة (النشاط الانتاجي، البيع بالجملة، نشاط التصدير والاستراد، الأشغال العمومية، البنوك والتأمينات...) من الأشخاص الطبيعية وكذا الأشخاص المعنوية (الشركات بمختلف أنواعها) الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي مبلغ 8.000.000 دج (المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2023، صفحة 148)، حيث يرتكز هذا النظام على

مبدأ التصريح الجبائي من خلال قيام المكلفين بالضريبة بإيداع تصريحات جبائية بالمادة الخاضعة للضريبة لدى إدارة الضرائب في آجال معينة، مع إحتفاظ هذه الأخيرة بحقها في الرقابة فيما بعد من أجل التأكد من صحة تلك التصريحات المكتتبة من طرف هؤلاء المكلفين وتعديله إذا بني على غش أو خطأ (محرزي، 2008، صفحة 147)، حيث يتميز هذا النظام بأنه مخصص لكبار المكلفين بالضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي سقف 08 مليون دج، كما أن المكلفين بالضريبة التابعين له ملزمون بمسك محاسبة منتظمة طبقا لأحكام النظام المحاسبي المالي، ضف إلى ذلك أن المكلفين بالضريبة التابعين له يخضعون للرقابة الدورية لإدارة الضرائب من أجل التأكد من صحة التصريحات الجبائية المكتتبة من طرفهم علاوة على تعرضهم لعقوبات جبائية وجزائية في حالة عدم مصداقيتها.

## 2.3 الالتزامات الجبائية للمؤسسات المصرفية والمالية.

تعتبر المؤسسات المصرفية والمالية من كبار المكلفين بالضريبة الذين يتبعون وجوبا للنظام الحقيقي أين يخضعون لمجموعة من الالتزامات الجبائية منها:

### 1.2.3 مسك الدفاتر المحاسبية:

إذ يتعين على المؤسسات المالية والمصرفية مسك دفاتر محاسبية منتظمة تسجل فيها مختلف العمليات التي تقوم بها بإحترام التعاريف الواردة في النظام المحاسبي المالي (المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2023، صفحة 141 مكرر 2)، مع ضرورة تقديمها لأعوان الإدارة الجبائية عند كل طلب بالإضافة إلى ضرورة الإحتفاظ بتلك الدفاتر وكذا الأوراق والبيانات الثبوتية لمدة تصل إلى عشر سنوات (المديرية العامة للضرائب، قانون الاجراءات الجبائية، 2023، صفحة المادة 64)، وعلى ذلك فهي ملزمة بمسك الدفاتر التالية:

- ✓ دفتر اليومية، حيث يتعين على المؤسسات المالية والمصرفية مسك دفتر لليومية سواء ورقيا أو إلكترونيا تقيد فيه يوما بيوم جميع العمليات التي تقوم بها دون بياض أو شطب أو ترك فراغ، وفي حالة ارتكاب

أخطاء تصحح بطرق محاسبية، كما أن غياب هذا الدفتر أو مسكه بشكل غير لائق يشكل سبب كاف لرفض محاسبة المكلف بالضريبة.

- ✓ دفتر الأستاذ، الذي يمثل ذلك الدفتر الذي يحتوي على مجموع جداول الحسابات، حيث يتم التسجيل في الحسابات المعنية مباشرة بعد تسجيل كل عملية في اليومية وذلك من أجل استخراج رصيد كل حساب سواء كان رصيد مدين أو رصيد دائن أو رصيد مسدد، وتسمى هذه العملية بالترحيل من اليومية لدفتر الأستاذ.
- ✓ دفتر الجرد، حيث ألزم المشرع الجزائري كل تاجر بما في ذلك المؤسسات المالية والمصرفية بمسك دفتر الجرد وأن يجري سنويا جردا لعناصر أصول وخصوم مؤسسته وأن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب النتائج، وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب النتائج في دفتر الجرد.
- ✓ دفتر الأجور، حيث يتعين على المؤسسة المالية والمصرفية باعتبارها مدين بالراتب مسك دفتر للأجور تسجل فيه بالنسبة لكل مستفيد الاسم واللقب، الحالة العائلية، عدد الأشخاص المصرح بهم في كفالته، مختلف عناصر الأجر من تعويضات وعلاوات مدفوعة إضافة إلى مختلف الاقتطاعات التي تم إجرائها.
- ✓ سجل خاص بالفوائد المدفوعة، حيث يتعين على البنوك ومؤسسات القرض الذين يقومون بدفع فوائد للمستفيدين مسك سجل خاص يقيد فيه اسم صاحب الحساب وكذا مبلغ الفوائد الخاضعة للاقتطاع بالإضافة إلى تاريخ تسجيلها في الحساب، علاوة على إيداع خلال العشرين يوم الأولى لكل ثلاثي لدى قابض الضرائب المختص جدولا تفصيليا بالنسبة للثلاثي السابق يبين مجموع المبالغ التي تستحق بموجبها الضريبة المطبقة على مداخيل الحقوق والودائع. (المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2023، صفحة المادتين 61 و 123)

### 2.2.3 إيداع التصريحات الجبائية.

إذ يجب على المؤسسات المصرفية والمالية تقديم الاقرارات الضريبية خلال المدة القانونية مشمولة بكافة الوثائق والمستندات والكشوفات المالية المطلوبة (فاضل مرشد حمدان، 2005، صفحة 68)، حيث علاوة

على التصريح بالوجود الذي يودع في ظرف 30 يوم من بداية النشاط وكذا التصريح بالتوقف عن النشاط الذي يودع في ظرف 10 إيام في حالة التوقف عن النشاط، فإن هذه المؤسسات مطالبة بإيداع التصريحات التالية:

- ✓ تصريحات شهرية، حيث ألزم القانون الجبائي المؤسسات المصرفية والمالية أن يكتبوا تصريحا شهريا (نموذج G50 أزرق اللون) لدى قباضة الضرائب التابعة لمديرية كبريات المؤسسات قبل العشرين يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تحققت فيه العمليات الخاضعة للضريبة، يبين فيه من جهة مبلغ العمليات المنجزة، ومن جهة أخرى حساب الضرائب المفروضة عليها ودفعها في نفس وقت تقديم هذا الكشف. (المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال ، 2023، صفحة المادتين 76 و77)
- ✓ تصريحات سنوية، حيث يتعين على المؤسسات المصرفية والمالية اكتتاب تصريحات سنوية متمثلة في حزمة من الوثائق ( ميزانية جبائية، حساب نتائج،)...وإيداعها لدى إدارة الضرائب قبل الفاتح ماي من كل سنة مالية، هذا التصريح يسمح لأعوان الإدارة الجبائية بمعرفة الوضعية الجبائية لكل مكلف بالضريبة، وحتى في حالة عدم ممارسة نشاطه كوجود فترة فراغ بالنسبة له، فإن الإدارة لا تعفيه من هذا الالتزام.
- ✓ تصريحات خاصة بتحويلات الأرباح إلى الخارج لفائدة الأشخاص غير المقيمين في الجزائر، وذلك وفق آجال معينة، ففي حالة تحويل الأموال لصالح المستفيدين من إيرادات القيم المنقولة والذين يتواجد مقرهم الاجتماعي خارج الجزائر، فإنه يتعين على المؤسسات المصرفية التأكد مسبقا من أن الالتزامات الجبائية المفروضة على المدين قد تمت الاستجابة لها، كما يتعين على البنك إيداع خلال العشرين يوم الأولى لكل ثلاثي لدى قابض الضرائب جدولا تفصيليا بالنسبة للثلاثي السابق يبين مجموع المبالغ التي تستحق بموجبها الضريبة المطبقة على مداخيل الحقوق والودائع.

### 3.2.3 دفع الضرائب المستحقة.

إن إلتزام المؤسسات المصرفية والمالية بدفع الضرائب المستحقة عليها يمثل ترجمة عملية وصادقة تجاه الوطن والمجتمع، وذلك بتوريد نصيبها من الايرادات العامة للدولة والتي تصرف على تغطية نفقاتها العامة،

وعلى هذا الاساس تلتزم هذه المؤسسات بتسديد الضرائب المفروضة عليها سواء عن طريق نظام القانون العام أو نظام الاقتطاع من المصدر (فاضل مرشد حمدان، 2005، صفحة 69).

وعلى هذا الأساس يتعين على المؤسسات المالية والمصرفية الذين يقومون بدفع مداخيل قيم منقولة أن يقوموا بإقتطاع الضريبة على مداخيل القيم المنقولة وتسديدها خلال العشرين يوما الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي أجريت فيه الاقتطاعات لدى قباضة الضرائب المختصة إقليميا (المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2023، صفحة المادة 121)، وذلك باستعمال نموذج التصريح الشهري G50.

### 3.3 الضرائب والرسوم المطبقة على منتوجات المالية الإسلامية.

يتميز النظام الجبائي الجزائري بوجود عدة ضرائب مشكلة له مفروضة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية المتعاملة بمنتوجات المالية الإسلامية، وهي تشمل بصفة عامة ضرائب القانون العام المفروضة على عامة المكلفين بالضريبة التابعين للنظام الحقيقي سواء بالنسبة للضرائب على الدخل أو الضرائب على رقم الأعمال وكذا الضرائب العقارية المفروضة عند إنتقال الملكيات بين المتعاقدين.

### 1.3.3 الضرائب على الدخل.

وهي تشمل بصفة عامة تلك الضرائب التي تصيب مداخيل الأشخاص المعنوية (الشركات) وكذا مداخيل الأشخاص الطبيعية (الأفراد) الخاضعون للنظام الحقيقي والتي تتمثل في الضريبة على أرباح الشركات (IBS) وكذا الضريبة على الدخل الاجمالي (IRG).

#### 1.1.3.3 الضريبة على أرباح الشركات.

يتم حساب الضريبة على أرباح الشركات بضرب معدل 26% في الربح الجبائي المحقق من طرف المؤسسات المصرفية والمالية المحصل عليه عن طريق إجراء الفرق بين الايرادات الخاضعة والأعباء القابلة

للتخفيض، وذلك عن طريق مسك محاسبة منتظمة طبقا لقواعد ومبادئ النظام المحاسبي المالي (خلاصي، 2012، صفحة 32)، وذلك وفق العلاقة التالية:

**مبلغ الضريبة على أرباح الشركات = الربح الجبائي X 26%**

ويتم دفع الضريبة على أرباح الشركات عن طريق أداء ثلاث (03) تسبيقات على الحساب (أقساط دورية) (Acomptes provisionnels) ورصيد للتصفية (Solde de liquidation)، يقع عبء حسابها على المؤسسات المالية والمصرفية دون إخطار مسبق وذلك باستعمال التصريح الشهري G50.

وتجدر الإشارة إلى أن مبلغ كل قسط يساوي 30% من الضريبة على أرباح الشركات لآخر دورة مغلقة، أما بالنسبة للمؤسسات المنشأة حديثاً، فإن مبلغ كل قسط يساوي إلى 30% من الضريبة المحسوبة من 5% من رأسمال الاجتماعي (رأسمال المحرر في حالة مساهمات مؤجلة) (المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2023، صفحة المادة 356)، وذلك وفق الآجال الآتية.

**جدول 01: يوضح تواريخ دفع التسبيقات وكذا طريقة حساب مبالغها.**

| رقم التسبيق | فترة دفع التسبيق / رصيد التصفية | طريقة الحساب |
|---|---|---|
| التسبيق الأول | قبل 20 مارس من السنة N (G50 فيفري) | 30% من ضريبة (ن-2) |
| التسبيق الثاني | قبل 20 جوان من السنة N (G50 ماي) | 30% من ضريبة (ن-1) |
| التسبيق الثالث | قبل 20 نوفمبر من السنة N (G50 أكتوبر) | 30% من ضريبة (ن-1) |
| رصيد التصفية | قبل 20/05/ن+1 (G50 أفريل) | IBS – مجموع التسبيقات |

**المصدر**: من إعداد الباحث بالاعتماد على المادة 2/356 من قانون الضرائب المباشرة.

### 2.1.3.3 الضريبة على الدخل الاجمالي.

تنص المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي:« تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الاجمالي وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة...» .

حيث يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي الأشخاص الذين يحققون أرباح مهنية تشمل الأرباح الناجمة عن ممارسة مهنة تجارية أو صناعية أو خدماتية بالإضافة إلى الأرباح غير التجارية الناجمة عن ممارسة مهنة حرة (المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2023، صفحة المادة 02).

ويتم حساب الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح المهنية بتطبيق الجدول التصاعدي السنوي التالي على الربح الخاضع للضريبة الذي يتحدد وفق طريقة التقدير الحقيقي بمسك محاسبة منتظمة وبإجراء الفرق بين الإيرادات الخاضعة والأعباء القابلة للتخفيض أي بنفس الطريقة المتبعة في تحديد الربح الجبائي الخاضع للضريبة على أرباح الشركات.

**جدول 02: يمثل الجدول التصاعدي السنوي للضريبة على الدخل الاجمالي.**

| شـرائح الـدخـل | المعدل | مبلغ الحقوق | مبلغ التراكم |
|---|---|---|---|
| أقل من 240.000 دج | % 0 | 0 | 0 |
| من 240.000 إلى 480.000 | % 23 | 55.200 | 55.200 |
| من 480.000 إلى 960.000 | % 27 | 129.600 | 184.800 |
| من 960.000 إلى 1.920.000 | % 30 | 288.000 | 472.800 |
| من 1.920.000 إلى 3.840.000 | % 33 | 633.600 | 1.106.400 |
| أكثر من 3.840.000 | % 35 | / | / |

**المصدر**: المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحديث 2019.

تجدر الإشارة إلى مداخيل منتوجات المالية الإسلامية المدفوعة إلى المستفيدين تخضع في الأساس للضريبة على الدخل الإجمالي صنف مداخيل القيم المنقولة عن طريق نظام الإقتطاع من المصدر، فعندما تعلن المؤسسة المالية والمصرفية عن توزيع الأرباح الناجمة عن معاملات المالية الإسلامية، فإنه يتعين عليها إستقطاع مبلغ الضريبة على هذه الأرباح قبل توزيعها على المستفدين منها، ثم توريد تلك الضريبة المستقطعة إلى إدارة الضرائب ضمن آجال معينة.

### 2.3.3 الضرائب على رقم الأعمال.

وهي تشمل بصفة عامة تلك الضرائب المفروضة على النشاط الإقتصادي والتي يتم حسابها إنطلاقا من رقم الأعمال المحقق من طرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية والمتمثلة أساسا في الرسم على النشاط المهني (TAP) والرسم على القيمة المضافة (TVA).

#### 1.2.3.3 الرسم على النشاط المهني.

يتم حساب الرسم على النشاط المهني من طرف المصرف التجاري أو المؤسسة المالية بنسبة 2% من رقم الأعمال المحقق والذي يشمل مجمل الخدمات المقدمة للزبائن، وذلك وفق العلاقة الرياضية التالية:

**مبلغ الرسم على النشاط المهني = رقم الأعمال X 01,5%**

ويتم دفع الرسم على النشاط المهني والتصريح به شهرياً قبل العشرين يوم الأولى من الشهر الموالي، وذلك في قباضة الضرائب التابعة لمديرية كبريات المؤسسات على مستوى الجزائر العاصمة باستعمال نموذج G50، كما رخص القانون الجبائي لبعض المكلفين بالضريبة وعلى رأسهم المؤسسات المصرفية والمالية وبناءا على طلبهم بأن يؤدوا الرسم على النشاط المهني وفقا لنظام التسبيقات على الحساب أخذا بعين الاعتبار مبلغ رقم الأعمال المحقق خلال السنوات السابقة مع إجراء التسوية اللازمة فيما بعد بين التسبيقات المدفوعة ومبلغ الرسم المستحق دون سابق إنذار، بحيث يكون كل مدفوع من المدفوعات الشهرية مساويا الجزء من

إثني عشر من مبلغ (TAP) المتعلق بالنشاط الخاضع للضريبة في السنة المالية الأخيرة التي إنقضى فيها إيداع التصريح السنوي (30 أفريل) (المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2023، صفحة المادتين 363 و364)

### 2.2.3.3 الرسم على القيمة المضافة.

يطبق الرسم على القيمة المضافة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين الذين حققوا عمليات تقع في مجال تطبيقها، ويقصد بالشخص الخاضع للرسم ذلك المكلف القانوني الذي يعتبر وسيطا إقتصاديا يقوم بجمع الرسوم التي يتحملها المستهلك النهائي (المكلف الحقيقي)، وله القدرة على إسترجاع الرسوم التي دفعها أثناء المراحل السابقة (خلاصي، 2012، الصفحات 126-127).

ويتم حساب الرسم على القيمة المضافة انطلاقا من رقم الأعمال المحقق من طرف المؤسسات المالية والمصرفية بتطبيق معدلين حسب نوع الخدمات المقدمة هما: المعدل المخفض بنسبة 09%، والمعدل العادي بنسبة 19%، وذلك بعد استرجاع الرسوم على المشتريات.

ويتم دفع الرسم على القيمة المضافة والتصريح به من طرف المؤسسات المالية والمصرفية لدى قباضة الضرائب التابعة لمديرية كبريات المؤسسات على مستوى الجزائر العاصمة، وذلك بإستعمال التصريح الشهري (نموذج G50) خلال العشرين يوم الأولى من كل شهر وهذا بعد خصم الرسوم على المشتريات التي دفعتها أثناء شرائها لمختلف السلع والخدمات والتثبيتات. (المديرية العامة للضرائب، الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، 2015، صفحة 07)

### 3.3.3 حوق التسجيل ورسوم الإشهار العقاري.

قد ينتج – عند التعامل ببعض صيغ المالية الإسلامية – إنتقال الملكيات العقارية وكذا بعض التجهيزات المنقولة بين المتعاقدين والتي تتطلب توثيق العقود المتعلقة بها وكذا شهرها لدى المحافظة العقارية من أجل حماية

الملكيات وتأمين المعاملات الواقعة عليها، وهو ما يستوجب تحصيل حقوق تسجيل وكذا رسوم الإشهار العقاري على تلك العقود الناقلة للملكيات.

### 1.3.3.3 حقوق التسجيل.

تعد حقوق التسجيل موردا هاما لتمويل الخزينة العمومية، لذلك إشترطه المشرع في كل التصرفات الناقلة للملكية العقارية وكذا العقود المتعلقة بتأسيس الشركات وكذا التعديلات التي تطرأ عليها.

وعليه يمكن القول أن حقوق التسجيل تعتبر أحد أشكال الجباية العقارية التي يتم تحصيلها بمناسبة تسجيل العقود الموجبة لذلك من طرف مفتشية التسجيل المستحدثة لهذا الغرض (عقد البيع، عقد القسمة، عقد المبادلة، عقد الهبة، عقد الإيجار، عقد الفريضة، عقود تأسيس الشركات وكذا مختلف التعديلات الطارئة عليها، ...)، حيث تخضع العقود الناقلة للملكية إما لرسم تسجيل ثابت أو لرسم تسجيل نسبي حسب طبيعة العقد المطلوب تسجيله (طيب، الصفحات 108-109)، وعادة ما يُقَدَر معدل الرسم بنسبة 05% من القيمة المصرح بها في العقود المتضمنة نقل الملكية بعوض أو مجانا.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الجبائي رخص لإدارة الضرائب بإعادة تقدير مختلف المعاملات الخاضعة للجباية العقارية فيما يتعلق بحقوق التسجيل ورسوم الإشهار العقاري، ومن ثم تستطيع هذه الأخيرة مطالبة المكلف بالضريبة بالحقوق المستحقة الناجمة عن عملية إعادة التقدير علاوة على فرض عقوبات جبائية مترتبة عن النقص في التصريحات، وذلك حسب قيمة المبلغ المتهرب منه (عيسى، صفحة 159).

### 2.3.3.3 رسوم الإشهار العقاري.

إن إنتقال حق الملكية العقارية والحقوق العينية الأخرى الواردة عليها فيما بين المتعاقدين لا يكون نافذا إلا إذا تمت إجراءات الإشهار العقاري، إذ يعد أمرا ضروريا لضمان حماية الملكية العقارية ولتأمين المعاملات الواقعة عليها، ومن أجل ذلك فإن المشرع تدخل بإصدار العديد من التشريعات التي تهدف إلى تنظيم وتسيير الشهر العقاري بما يتماشى وحماية الملكية العقارية وضمان إستمراريتها، فزيادة على الإجراءات

الرسمية المستوجبة قانونا، فإنه إعتبر نفس هذه الرسمية من مبادئ الشهر العقاري والذي بدونه لا تنتقل الملكية في العقار، ومنه فإن الإشهار العقاري يتمثل في مجموعة القواعد والاجراءات القانونية الرامية إلى تحديد هوية العقار وتثبيت ملكيته وشهر الحقوق والتصرفات القانونية الجارية عليه مقابل دفع مسبقا رسم للإشهار العقاري محدد بصفة قانونية.

وعليه يمكن القول أن رسم الاشهار العقاري هو عبارة عن رسم يقبض لصالح الدولة بمناسبة القيام بإجراءات شهر التصرفات في المحافظة العقارية، حيث يتم تحصيله مسبقا في مقابل الخدمة التي تؤديها المحافظة العقارية للشخص الذي يطلب الشهر أخذا بعين الاعتبار طبيعة العقار ومساحته وقيمته (حمداني، الصفحات 198-199).

ولقد حدد المشرع كيفية حساب رسم الاشهار العقاري في المادة 2/353 من قانون التسجيل، حيث أنها تكون نسبية أو رسوم ثابتة القيمة، حيث تحسب الرسوم النسبية من قيمة العقار المصرح بها بتطبيق معدل 0,5% أو 01% من قيمة العقار حسب طبيعة العقود التي يتعين إشهارها، في حين تحدد الرسوم الثابتة القيمة إما جزافيا بإحدى القيمتين 2000 دج و6000 دج، وإما يتم تقديرها حسب طبيعة العقار ومساحته بالنسبة للإجراء الأول في السجل العقاري بعد الترقيم العقاري للعقارات الممسوحة حيث تتراوح مبالغها بين 750 دج إلى 12000 دج.

### 4. الإمتيازات الجبائية الممنوحة لمنتوجات المالية الاسلامية.

لقد حظيت منتوجات المالية الاسلامية مؤخرا بمعاملة جبائية خاصة من طرف المشرع الجبائي الجزائري، حيث أدرج هذا الأخير لأول مرة عدة تدابير جبائية تفضيلية سواء في قانون المالية التكميلي لسنة 2021 أو في قوانين المالية السنوية اللاحقة، تهدف إلى تشجيع هذا النوع من المعاملات بإعتبارها معاملات فتية حديثة العهد واقعًا وتجربةً، تحتاج إلى الدعم والتشجيع من أجل ضمان بقائها وإستمرارها في النشاط الاقتصادي.

### 1.4 الامتيازات الجبائية الممنوحة في مجال الضرائب على الأرباح.

لقد أقر المشرع الجبائي عدة إمتيازات جبائية للبنوك والمؤسسات المالية وكذا للأفراد في إطار التعامل بصيغ المالية الاسلامية من أجل تخفيف الأعباء الجبائية المفروضة عليهم، ومن بين الامتيازات الجبائية الواردة في هذا المجال نجد:

- النص على إستبعاد فوائض القيمة المحققة من طرف البنوك والمؤسسات المالية من الخضوع للضريبة عند التنازل عن عنصر من عناصر الأصول في إطار عقود التمويل بصيغتي المرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك. (المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2023، صفحة المادة 173 الفقرة 6) جدير بالذكر أن هذه الفوائض للقيمة تخضع للضريبة في الحالات العادية بنسبة 35% و70% بحسب ما إذا كانت مدة الإحتفاظ بالتثبيت أكثر من ثلاث سنوات أو أقل من ثلاث سنوات على الترتيب. (المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2023، صفحة المادة 173)
- إعفاء غرامات التأخير والمنتجات الأخرى التي لا تتوافق مع الشريعة الاسلامية المحصلة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار العقود المتضمنة صيغ المالية الاسلامية عندما توجه هذه المبالغ لإنفاقها على الأعمال الخيرية، حيث تتم هذه العملية تحت رقابة الهيئة الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الاسلامية (المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2023، صفحة المادة 147 مكرر 1)، ومن شأن هذا الاعفاء تشجيع البنوك والمؤسسات المالية على القيام بالأعمال الخيرية لفائدة المجتمع.
- السماح بخصم من الوعاء الضريبي المستعمل كأساس لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي مبلغ هامش الربح المتفق عليه مسبقا في إطار عقد بصيغة المرابحة المبرم من أجل إقتناء أو بناء مسكن على عاتق المكلف بالضريبة (المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2023، صفحة المادة 85 الفقرة 6)، حيث اعتبر المشرع الجبائي مبلغ هامش الربح بمثابة تكلفة يتعين تخفيضها من الدخل الاجمالي عند حساب الضريبة على الدخل الاجمالي.

- إعفاء فوائض القيمة من الضريبة على فائض القيمة (ISPV) المحققة بمناسبة التنازل عن عقار في إطار عقود التمويل بصيغتي المرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك (المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2023، صفحة المادة 80 مكرر 1)، جدير بالذكر أن هذه الضريبة تحسب بنسبة 15% من فائض القيمة المحقق عند التنازل عن العقارات المبنية وغير المبنية وكذا التنازل عن الأسهم والحصص الإجتماعية.
- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات بصفة مؤقتة أرباح الودائع في حسابات الاستثمار المنجزة في إطار العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية لمدة 05 سنوات إبتداءا من أول جانفي 2023، (المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2023، صفحة 138 الفقرة 5)، وذلك من أجل تشجيع الشركات على إستثمار مدخراتهم في هذه الصيغة الاسلامية

### 2.4 الامتيازات الجبائية الممنوحة في مجال الرسم على النشاط المهني.

يعتبر الرسم على النشاط المهني بمثابة ضريبة على النشاط تخضع له البنوك والمؤسسات المالية في إطار تحقيقها لرقم أعمال يشمل مجمل الخدمات المقدمة للزبائن، وفي هذا الإطار خص المشرع الجبائي معاملات المالية الاسلامية بمعالجة خاصة تتمثل فيما يلي:

- الإستبعاد من رقم الأعمال –المعتمد كأساس لحساب الرسم على النشاط المهني– مبلغ غرامات التأخير والمنتجات الأخرى التي لا تتوافق مع الشريعة الاسلامية المحصلة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار العقود المتضمنة صيغ المالية الاسلامية عندما توجه هذه المبالغ لإنفاقها على الأعمال الخيرية، حيث تتم هذه العملية تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الاسلامية (المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2023، صفحة 220 الفقرة 8)، على غرار ما هو مطبق بخصوص الضريبة على أرباح الشركات.
- النص على أن وعاء الرسم على النشاط المهني – المطبق على العمليات البنكية المتضمنة تسويق منتوجات المالية الاسلامية بصيغة المرابحة – يتكون من مبلغ هامش الربح المتفق عليه مسبقا في العقد (المديرية

العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2023، صفحة 217) بدل رقم الأعمال المحقق كما هو الحال بالنسبة لمختلف العمليات الأخرى.

### 3.4 الامتيازات الجبائية الممنوحة في مجال الرسم على القيمة المضافة.

كما هو الحال بالنسبة للرسم على النشاط المهني، فقد أقر المشرع الجبائي عدة تدابير تحفيزية في مجال الرسم على القيمة المضافة لفائدة معاملات المالية الاسلامية تتمثل فيما يلي:

- النص على الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للعمليات البنكية المنجزة في إطار التعامل بعقود التمويل بالمرابحة، الإستصناع والإجارة المنتهية بالتمليك (المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال ، 2023، صفحة 09 الفقرة 16)، جدير بالذكر أن هذه العمليات تخضع في العادة لمعدل 19% في إطار المعاملات البنكية التقليدية.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لعمليات الاقتناء المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار عمليات القرض الإيجاري وكذا صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للجزء المتعلق بتسديد القروض المنجزة في إطار المالية الإسلامية عند التعامل بالمرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك، ليتم تطبيق الرسم على القيمة المضافة فقط على هامش الربح المتفق عليه مسبقا في العقد بدل المبلغ الكلي للصفقة. (المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال ، 2023، صفحة المادة 09 الفقرة 27)
- النص على أن وعاء الرسم على القيمة المضافة– المطبق على العمليات البنكية المتضمنة تسويق منتوجات المالية الاسلامية بصيغة المرابحة – يتشكل من مبلغ هامش الربح المتفق عليه مسبقا في العقد (المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال ، 2023، صفحة المادة 15 الفقرة 6)كما هو الحال بالنسبة للوعاء الضريبي الخاضع للرسم على النشاط المهني.

### 4.4 الامتيازات الجبائية الممنوحة في مجال حقوق التسجيل والإشهار العقاري.

يتم تحصيل حقوق التسجيل والإشهار العقاري عادة بمناسبة تسجيل مختلف العقود الموثقة المتضمنة نقل الملكيات العقارية، وفي هذا المجال نجد أن المشرع الجبائي أقر عدة امتيازات جبائية لفائدة البنوك والمؤسسات المالية أثناء نقل الملكيات العقارية المنجزة في إطار صيغ المالية الإسلامية، وفي هذا المجال نجد:

- إعفاء البنوك والمؤسسات المالية من دفع حقوق التسجيل وكذا رسوم الإشهار العقاري المتعلقة بنقل الملكية إلى زبائنها في إطار عقود التمويل بصيغة المرابحة (المديرية العامة للضرائب، قانون التسجيل، 2023، صفحة المادة 257)، تجدر الإشارة على أن عقود نقل الملكية تخضع لرسم تسجيل بنسبة 05% وكذا لرسم إشهار عقاري بنسبة 01% يطبق على المبلغ الكلي لقيمة العقار.
- إعفاء البنوك والمؤسسات المالية من حقوق التسجيل فيما يخص كل العمليات المتعلقة بنقل ملكية العقارات ذات الاستعمال السكني المقتناة بإسمها في إطار عمليات تمويل بصيغتي المرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك من أجل إقتناء سكنات لفائدة الخواص (المديرية العامة للضرائب، قانون التسجيل، 2023، صفحة 258 ثامنا).
- إعفاء من حقوق التسجيل عمليات نقل التجهيزات والعقارات المهنية المتنازل عنها من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المقرض المستأجر في إطار عقود التمويل بالمرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك (المديرية العامة للضرائب، قانون التسجيل، 2023، صفحة المادة 258 تاسعا).
- بالنسبة للاقتناءات العقارية المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة الزبائن في إطار عقود التمويل بصيغة المرابحة فإن هامش الربح المتفق عليه مسبقا يتم حسمه من قيمة العقار من أجل تطبيق رسم الإشهار العقاري (المديرية العامة للضرائب، قانون التسجيل، 2023، صفحة المادة 353 الفقرة 2)، وهو ما يعني أن الوعاء الخاضع لرسم الإشهار العقاري يتشكل من المبلغ الأساسي للعقد بدون الأخذ بعين الاعتبار هامش الربح المتفق عليه مسبقا.

- الإعفاء من رسوم الإشهار العقار للاقتناءات العقارية ذات الاستعمال السكني المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة الزبائن في إطار عقود التمويل بصيغة المرابحة (المديرية العامة للضرائب، قانون التسجيل، 2023، صفحة المادة 353 الفقرة 5).

**5. خاتمة:**

لقد حاولنا من خلال هذه المداخلة تسليط الضوء على المعاملة الجبائية لمعاملات المالية الاسلامية وفق التشريع الجبائي الجزائري المعمول به، والتي توصلنا من خلالها أن المشرع الجبائي الجزائري أدرج لأول مرة المعاملة الجبائية لمنتوجات المالية الإسلامية في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2021، من خلال إستحداث عدة تدابير جبائية تهدف إلى معاملة هذه المنتوجات معاملة جبائية تفضيلية مقارنة مع منتوجات الصيرفة التقليدية بإعتبارها منتوجات فتية تحتاج إلى الدعم والتشجيع حتى يضمن بقائها وإستمرارها في النشاط الإقتصادي.

وعليه وفي ختام هذه الورقة البحثية نقدم بعض التوصيات منها:

- لابد من تحيين النظام الجبائي الجزائري وجعله أكثر تكيفا وإنسجاما ليتماشى مع مستجدات معاملات المالية الاسلامية، إضافة إلى إعداد مطويات ونشريات تشرح معاملات المالية الاسلامية وكيفية معالجتها جبائيا، وكذا إقامة أبواب مفتوحة وإيام دراسية من أجل رفع اللبس والغموض عنها وكذا نشر ثقافة الوعي الادخاري الاسلامي لدى الأفراد والعائلات.
- إن جل الإمتيازات الجبائية المقررة سواء في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2021 أو في إطار قانون المالية السنوي لسنة 2022 تم منحها للبنوك والمؤسسات المالية عند تعاملها بمنتوجات المالية الاسلامية، في حين يبقى الأفراد والمؤسسات الأخرى المستفيدة من مداخيل هذه المنتوجات خاضعين للضريبة بقوة القانون، وهو عامل غير مشجع للأفراد على توظيف أموالهم في صيغ المالية الإسلامية، وعليه نوصي بتوسيع دائرة الإعفاء الضريبي لتشمل باقي الأفراد والمؤسسات الإقتصادية المتعاملة بهذه المنتوجات.

- أخيرا إن تعامل البنوك والمؤسسات المالية الربوية بمنتوجات المالية الإسلامية يطرح كثير من التساؤلات حول مدى مطابقة هذه المعاملات للشريعة الاسلامية مما يثير الريبة والشك في نفوس الأفراد والمؤسسات المتعاملة معها، وعليه التوصية التي نسوقها في هذا المجال هي العمل على تشجيع خلق بنوك إسلامية تتعامل حصريا بمنتوجات المالية الإسلامية.

## 6. قائمة المراجع:


المديرية العامة للضرائب. (2015). الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة. الجزائر: منشورات الساحل.

المديرية العامة للضرائب. (2023). قانون الاجراءات الجبائية. الجزائر.

المديرية العامة للضرائب. (2023). قانون التسجيل. الجزائر، الجزائر.

المديرية العامة للضرائب. (2023). قانون الرسوم على رقم الأعمال . الجزائر.

المديرية العامة للضرائب. (2023). قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. الجزائر.

رضا خلاصي. (2012). *النظام الجبائي الجزائري الحديث جباية الأشخاص الطبيعين والمعنويين* (الإصدار 3). الجزائر: دار هومة.

سعيد بعزيز، و الطارق مخلوفي. (06 ديسمبر, 2017). تفعيل الصيرفة الاسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. *إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر*.

سليمان ناصر، و عبدالحميد بوشرمة. (2009). متطلبات تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر. *مجلة الباحث*(7).

سماعين عيسى. (بلا تاريخ). إجراءات تسوية منازعات الجباية العقارية المتعلقة بحقوق التسجيل ورسوم الاشهار العقاري الناجمة عن مراقبة النقص في الثمن وإعادة التقدير للممتلكات (مع دراسة حالة عملية). *7* (14)، صفحة الجزائر.

صادق راشد حسين الشمري. (2008). *أساسيات الصناعة المصرفية الاسلامية أنشطتها التطلعات المستقبلية*. عمان: دار اليازوري.

صالح حميد العلي. (2008). *المؤسسات المالية الاسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية*. دمشق: دار النور.

عائشة طيب. (بلا تاريخ). رسوم التسجيل الواردة على نقل الملكية العقارية. *2*(1).

محمد عبدالعزيز حسين زيد. (1996). *التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الاسلامية*. القاهرة: المعهد العالي للفكر الاسلامي.

محمد محمود العجلوني. (2010). *البنوك الاسلامية أحكامها مبادئها وتطبيقاتها المصرفية*. عمان: دار المسيرة.

محمد محمود المكاوي. (2009). *أسس التمويل المصرفي الاسلامي بين المخاطرة والسيطرة*. المنصورة : المكتبة العصرية.

محمود حسن صوان. (2008). *أساسيات العمل المصرفي الاسلامي* (الإصدار الطبعة 2). عمان: دار وائل.

محمود عباس محرزي. (2008). *إقتصاديات الجباية والضرائب* (الإصدار 4). الجزائر: دار هومة.

محمود فاضل مرشد حمدان. (2005). المعالجة الضريبية لمعاملات المصارف الاسلامية. فلسطين، فلسطين.

هجيرة حمداني. (بلا تاريخ). رسوم الاشهار العقاري الخاصة بالحقوق العقارية. *مجلة القانون العقاري، 1*(3).